قرار تعقيبي مدني عدد 71511

مؤرخ في 29 مارس 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد71511/99 المقدم في 08 مارس 1999 من الأستاذ ع

نيابة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد :

1- العر

2- الشركة في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم عدد 54428 الصادر في 30-10-1998 عن محكمة الاستئناف بتونس بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـــد الاطلاع على محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقبة فـــي 04 مـــارس 1999 بواسطة عدل التنفيذ السيد م تحت عدد 676.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مذكرة الطعن المقدمة من الأستاذ عبـ

بتاريخ 5 أفريل 1999 وعلى محضر إبلاغها للمعقب ضدها في 29 مارس 1999 بواسطة عدل التنفيذ السيد الحـ تحت عدد 6931.

وبعـــد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 09-11-2000 والرامـــية إلـــى قـــبول مطلـــب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء والترجيع.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــل :

حيـــث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى لذلك حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيـــث تفـــيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبـــنى علـــيها قـــيام المدعـــي في الأصل (المعقب ضده) ضد المدعى عليهما (المقعبة والمعقب ضدها الثانية حاليا) بتاريخ 27-9-1993 لدى ابتدائية تونس عارضـــا انه أصيب أثناء عمله بمرض مهني عاينه طبيب مختص وحدد نسبة العجز الدائم الناجمة عنه ب65./. ولذا فهو يطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له جرايته العمرية المستحقة.

وبعـــد اســـتيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2916 فـــي 18 مـــارس 1994 بإلـــزام شركة التامين " " بأداء الجراية العمرية المستحقة.

فاســـتأنفته المحكـــوم عليها واثر الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 19159 في 26-5-1995 بالإقرار.

فتعقبته شركة التامين ناعية عليه ما يلي :

أولا : سوء فهم وتقدير الفصل 89 من مجلة فواجع الشغل :

بمقولـــــــة أن محكمـــة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن تاريخ الشهادة الطبـــية هو تاريخ ظهور المرض في حين أن مرض الغبار الرئوي هو مرض تدريجي وخطورته تزداد بمرور السنين.

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 512 و243 م اع والفصـــل 98 من م.ف.ش. :

بمقولـــة أن تعليل محكمة الحكم المطعون فيه يتسم بالضعف لما اعتبرت انـــه لا يعقل أن يطلب من الخصم أن يقدم مؤيدا ضده في حين أن الأمر ليس بقلب عبء الإثبات بل بتنفيذ التزام تعاقدي.

ثالثا : خرق أحكام الفصلين 246 و247 من م.ا.ع والفصل الثالث من عقد التامين مع ضعف التعليل :

بمقولـــة انـــه لتنفيذ الفصل الثالث من عقد التامين ينبغي التأكد من عدم وجـــود معايـــنة للمرض سابقة عن تاريخ نفاذ عقد التامين. وقد طالبت المعقبة المؤجرة في نطاق ما تقتضيه أحكام الفصل 92 من قانون فواجع الشغل بتقديم الملـــف الطبي الخاص بالأجير (المدعي) للتثبت من عدم وجود المعاينة السابقة للمـــرض لكـــنها لم تقدمه وتكون المحكمة لما ألزمتها رغم ذلك بالتعويض قد خرقت أحكام الفصول 247/246/243 م.إ.ع.

رابعا : خرق أحكام الفصول 23 و25 و26 من م.ف.ش. :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في احتساب الجراية لما لـــم تطالـــب بشهادة في الأجر عن الاثني عشر شهرا السابقة عن تاريخ معاينة المرض.

وبتاريخ 26-11-1997 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 51843 بالـــنقض والإحالة تأسيسا على أن أحكام الفصل 89 م ف ش ينص على إلزام المســـتأجر أو المؤمـــن بان يعوض عواقب الأمراض المهنية ابتداء من معاينة

المـــرض طبـــيا وهذا التاريخ مشبه في صورة الحال بتاريخ حادث الشغل وان مطالـــبة المحكمـــة بإلزام المؤجرة بتقديم الدفتر الطبي الخاص بالمتضرر وفق الفصـــل 92 م ف ش لمعرفة تاريخ ظهور المرض هي مطالبة وجيهة لتحديد تـــاريخ بداية المرض أن كان سابقا عن إبرام عقد التامين أم لاحقا له وبموجب ذلـــك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها عدد 54428 بـــتاريخ 30-10-1998 السالف تضمين نصه بالطالع معللة وجهة نظرها بان العـــبرة بمعاينة المرض حال وقوعه وان المؤمن يبقى مسؤولا بالتعويض حتى وان كانت للمرض بوادر بعيدة وسابقة عن اكتتاب عقد التامين.

فتعقبت شركة التامين " ذلك الحكم ناعية عليه ما يلي :

أولا : ســـوء فهـــم وتطبيق الفصول 89 و92 و98 من م ف ش وذلك من جهة :

أ- نشأة حق التعويض :

بمقولة أن الفصل 89 لما اعتمد تاريخ الشهادة الطبية فان ذلك كان لغاية تحديـــد نشـــأة حـــق التعويض بالنسبة للعامل المصاب بمرض مهني حال أن المشكل المطروح في قضية الحال هو تحديد الطرف المسؤول عن التعويض .

ب- تحديد الطرف المسؤول عن التعويض :

بمقولـــة أن تحديـــد تاريخ ظهور المرض المهني قد وقع ضبطه بصفة علمـــية مدققـــة بالفصـــلين 92 و98 من م ف ش إذ فرض الفصل 92 على المؤجـــرة أن تمســـك دفـــترا خاصـــيا لـــيكون مرجعا عند الحاجة لما فيه من تنصيصـــات وجوبـــية إضافة إلى أن الفصل 98 يوجب على أطباء المعمل أن

لاحظـــوا أثناء مباشرتهم لوظيفهم إصابة بمرض مهني أن يعلموا بذلك مع بيان نـــوع المصدر الذي يمكن أن ينسب إلى تأثير ذلك المرض ومهنة المريض مع توجيه إعلام في ذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانـــيا : تحريف عقد التامين وخرق الفصول 243 و246 و247 و515 من م اع :

بمقولة أن الطاعنة طالبت معاقدتها (شركة) بضرورة تقديم الملف الطبي للعامل تنفيذا للفصل الثالث من عقد التامين قصد التحقق من وجود إصابة سابقة وحتى يحصل التعرف على تاريخ ظهور المرض طبيا وان مسك الدفتر الطبي واجب قانوني مضمن بالفصل 92 ق ف ش والمطالبة بتقديمه يكون تنفيذا لالتزام قانوني وتعاقدي على معنى الفصل 243 م اع وان نية المتعاقدين متجهة وقت إبرام العقد إلى الالتجاء في كل حالة مرضية تطرأ بعد دخول العقد حيز التنفيذ إلى الملف الطبي للعامل وان الفصل 515 م اع اقتضى أن "العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب" وان المحكمة لما رفضت تطبيق قاعدة الدفع بعدم تنفيذ الالتزام رغم ثبوت الموقف السلبي لمعاقدة الطاعنة تكون قد خرقت أحكام الفصلين 246 و247 م اع.

المحكمـــة

عن المطعنين لتداخلهما :

حيـــث أن هذيـــن المطعنين ينطويان في حقيقتهما على جدل موضوعي ضـــرورة أن تحديد زمن ظهور المرض المهني بدقة مع ما يقترن به من عمل اســـتقرائي أو التعرف على حقيقة ما عناه المتعاقدان في عقد التامين استظهارا لنيـــتهما وما قصدا إليه من إبرام العقد إنما هو من صميم المسائل الموضوعية

التـــي يســـتقل قضاة الموضوع بتقديرها لكونها تقوم على طريقة اجتهادهم في تحصـــيل فهم الواقع في الدعوى مع ما يقترن به من لزوم التحقق من الوجود المـــادي لذلـــك الواقع وهو أمر ينأى بطبيعته عن نطاق رقابة محكمة التعقيب طالما كان استخلاص محكمة الحكم المنتقد لما انتهت إليه سائغا وفي حدود ماله اصـــل ثابت في الأوراق ودون أن يعتريه أي تشويه لمضمون ذلك الأصل بما يجعـــل هذيـــن المطعنين غير ذي أساس سيما وقد تبين من فحوى مظروفات الملـــف أن محكمـــة الحكم المنتقد قد استجابت لطلب المعقبة الرامي إلى البحث عـــن الـــتاريخ الحقيقـــي لظهـــور المرض المهني وعدم الاقتصار على تاريخ المعايـــنة الطبـــية إذ كلفـــت الـ بناء على طلبها ببيان تاريخ بداية المـــرض أن كـــان قـــبل إبرام عقد التامين الواقع في 20-01-1992 أو بعده كبـــيان أن وقعت معالجته في تاريخ سابق عن تاريخ المعاينة المجراة من قبل الدكتور خالد قيقة بما ينتفي معه كل مبرر للقول بإقتصار محكمة القرار المنتقد على اعتماد تاريخ المعاينة الطبية دون تقصي التاريخ الحقيقي لظهور المرض.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قـــررت محكمـــة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقـــد صـــدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 مارس 2001 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب مبروك بن موسى.

وعضـــوية رؤســـاء الدوائر الســـادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، صـــالح الطريفـــي، محمـــد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، محمد رؤوف المراكشي، فرج العبيدي، جمال التركي، حنيفة المعزون، صالح السرسي.

والمستشـــارين الســـادة : عربـــية البحري، عبد اللطيف الحنفي، محمد رضـــا الســـكري، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، علي العكرمي جاء بالله، محمـــد بـــن سالم، التيجاني عبيد، النوري القطيطي، محمد فتحي الاخزوري، محمـــد عبـــيد، خـــالد العياري، رابح شيبوب، يوسف الزغدودي، محمد نجيب منصور، محمد النفيسي.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.